هدى الطالب

إلى

شرح المكاسب

تأليف

سماحة آية الله

السيد محمد جعفر الجزائري المروج

الجزء السابع

www.ketab.ir

شابك دوره: ٩ ـ ٣٤ ـ ٢٥٦٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
شابك جلد ٧: ٧ ـ ٤١ ـ ٢٥٦٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

هدى الطالب
إلى
شرح المكاسب

الجزء السابع

• تأليف: ..... الفقيه المحقق السيد محمّد جعفر المروّج ﷾
• الناشر: ..... طليعة النور
• الطبعة: ..... الأُولىٰ
• الكمية: ..... ٢٠٠٠ دورة
• المطبعة: ..... قلم
• تاريخ النشر: ..... شعبان المعظم / ١٤٢٨ هجـ
• سعر الدورة: ..... ٣٥٠٠٠ تومان

« حقوق الطبع و النشر محفوظة »

مركز التوزيع: مكتبة ذوي القربىٰ، قم ـ شارع ارم ـ قيصرية القدس، الهاتف: ٧٧٤٤٦٦٣

www.ketab.ir

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

لفت نظر

لا يخفىٰ على الأساتذة الكرام و الإخوة الأفاضل أنّ كتاب « هدىٰ الطالب » مجموعة محاضرات ألقاها سماحة السيد الوالد ﷺ حينما كان في مهد العلم مدينة النجف الأشرف و أثناء تواجده في مدينة الأهواز بعد هجرته إلىٰ إيران.

و كانت طريقته كتابة ما يلقيه من المحاضرات، فحصل من مجموع ذلك هذا الشرح الذي حاز إستقبالاً وافراً في الحوزات العلمية. و كان آخر ما كتبه بحث الأراضي، و حالت المنيّة دون أُمنيته و هي إتمام الكتاب، فجزاه الله تعالىٰ عن العلم و أهله خير الجزاء، و حشره مع أجداده الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

هذا و كان قد كتب تعليقاً آخر على المكاسب دوّنه أيام تدريسه إياه في مرتبة السطح علىٰ غرار « قوله ... قوله ... » و هو و إن تكفّل شرح كثير من العبارات الغامضة، كما و تضمّن التعليق علىٰ بعض الأبحاث أيضاً، لكنه يختلف مع ما مضىٰ من كتاب « هدىٰ الطالب » من حيث التوضيح و التعليق، فكان اللازم توحيد ما كتبه أوّلاً مع المطبوع من حيث المنهجية، و ذلك بإضافة بعض المطالب إليه.

و قد أمرني ﷺ ـ قُبيل وفاته ـ بمتابعة المشروع إتماماً للفائدة، فقمتُ بإمتثال أمره ـ مع الاعتراف بفقد الكفاءة العلميّة ـ و اقتصرتُ غالباً علىٰ إكمال ما كان يختصّ بتوضيح الكتاب، معتمداً علىٰ ما دوّنه أعلام شُرّاح المكاسب و محشّيه، كالسيد الفقيه الطباطبائي و الشيخ الفقيه المامقاني و المحقق الخراساني و المحقق التقي الشيرازي و المحقق النائيني و المحقق الإصفهاني و المحقق الإيرواني و السيد العلّامة الإشكوري و العلّامة الشهيدي و غيرهم من الأجلة، و أخص بالذكر ما إستفدتُه من محاضرات شيخنا الاستاذ، العالم

www.ketab.ir

العامل، الفقيه المحقق، سماحة آية الله الكبرىٰ الشيخ الوحيد الخراساني متعنا الله بدوام ظلّه.

هذا مضافاً إلىٰ إستخراج ما تيسّر لي إستخراجه من الأقوال المنقولة في المكاسب، خصوصاً ما عبّر عنه شيخنا الأعظم ﷺ بمثل « و ربما يستدل، و قد تخيّل، كما توهم، و لا ينتقض، و دعوىٰ، و تعميم الحجّة، و الإيراد عليه، و قد يقال، و ربما قُيِّد » و نحوه، و ذلك بالتتبع في الكتب التي عاصر المصنّفُ مؤلّفيها أو قارب عصرهم، كالمصابيح و شرح القواعد و مفتاح الكرامة و المقابس و كشف الظّلام و المستند و العناوين و شرح خيارات اللمعة و الجواهر و غيرها، و أوردتُ ـ غالباً ـ نصّ العبارة تسهيلاً للأمر.

و لذلك كلّه أرجو من الأساتذة الكرام أن يُحمِّلوني مسؤولية ما يجدونه من خلل أو قصور في الأداء و تبيين المراد، أو خطأ في التخريج.

و ختاماً أسأله تعالىٰ القبول و التوفيق لإكماله، و أن ينفع به إخواننا المحصّلين، إنّه خير موفّق و معين.

قم المقدسة ـ شعبان المعظّم ١٤٢٤

أقل الطلبة

محمد علي الموسوي المروّج

www.ketab.ir

الفهرست

بيع الوقف ..... ٢٣٨ ـ ٧
الصورة الثانية : إذا خرب الوقف بحيث يسقط عن النفع المعتد به ..... ٥٠ ـ ٧
تحقيق الفرق بين هذه الصورة و الصورة الثالثة ٨
التفصيل بين صورتين ٩
ما استدل به على منع البيع في هذه الصورة ١٠
ما استدل به على جواز البيع، و النظر فيه ١١
جواز البيع لو كان النفع قليلاً ملحقاً بالمعدوم ١٩
قلة المنفعة لعارض آخر غير الخراب ٢٢
كلام صاحب الجواهر ﷺ و النظر فيه ٢٢
كلامه فيما لو انعدم عنوان الوقف رأساً ٣٠
مناقشة المصنف في ما أفاده صاحب الجواهر ٣٩
الصورة الثالثة : خراب الوقف بحيث يقل نفعه ..... ٥٥ ـ ٥١
الأقوى منع البيع في هذه الصورة ٥١
حكم قلة المنفعة من غير جهة الخراب ٥٥
الصورة الرابعة : إذا كان بيع الوقف أنفع للموقوف عليه ..... ٨٨ ـ ٥٦
الاقوى منع البيع في هذه الصورة ٦٠
ما استدل به على جواز البيع من روايتي ابن حيان و الجميري ٦٣
الخدشة في دلالة رواية ابن حيان ٧٥

www.ketab.ir

ما أجاب به العلّامة عن رواية ابن حيان و النظر فيه ٨٠
الخدشة في دلالة رواية ابن حيان ٨٥
مخالفة الروايتين للقواعد ٨٧
الصورة الخامسة : إذا لحقت ضرورة شديدة بالموقوف عليهم ..... ٨٩ ـ ٩٥
الاستدلال برواية ابن حيان علىٰ جواز البيع و المناقشة فيه ٩٠
كلام صاحب المقابس ٩٣
الاشكال في الإجماع المدعىٰ على الجواز ٩٤
الصورة السادسة : اذا اشترط الواقف جواز البيع في الإنشاء ..... ٩٦ ـ ١٢٢
اختلاف الفقهاء في جواز البيع ٩٩
مختار المصنف في هذه الصورة ١٠٦
الاستدلال بصورة وقف مولانا أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ جواز البيع عند الاشتراط ١١٤
الصورة السابعة : أداء بقاء الوقف إلىٰ خرابه علماً أو ظناً ١٢٣
الخراب قد يكون بسقوطه عن النفع رأساً و قد يكون بنقص النفع ١٢٤
الصورة الثامنة : وقوع خلف بين الموقوف عليهم لا يؤمن معه تلف المال أو النفس ١٢٦
الصورة التاسعة : أداء الاختلاف الىٰ ضرر عظيم ١٢٨
الصورة العاشرة : أن يلزم من بقاء الوقف فساد تستباح فيه الأنفس ١٢٩
حكم الصور الأربع ..... ١٢٩ ـ ٢٠٠
مختار المصنف منعُ البيع مطلقاً إلّا في عدم النفع في الصورة السابعة ١٢٩
ما استدل به المصنف علىٰ الجواز في مورد الإستثناء ١٣٠
لو دار الأمر بين البيع و الابدال ١٣٢
استدلال الفاضل المقداد على جواز البيع ، و النظر فيه ١٣٥
استدلال العلّامة على الجواز، و النظر فيه ١٤٥
استدلال المصنف علىٰ منع البيع في القسم الثاني و الصدر الثلاث الأخرىٰ بوجهين ١٤٩
استدلال الفقهاء بمكاتبة ابن مهزيار علىٰ جواز البيع ١٥٥
تقريب الاستدلال بها على الجواز في القسم الثاني من الصورة السابعة، و منعه ١٦٦
تقريب الاستدلال بها على الجواز في الصورة الثامنة ، و منعه ١٦٦
تقريب الاستدلال بها على الجواز في الصورة العاشرة ، و منعه ١٧٢

www.ketab.ir

اختلاف الفقهاء في الاستظهار من المكاتبة ١٧٤
تحقيق مدلول المكاتبة ١٧٥
دعوىٰ اعراض المشهور عنها ١٧٧
دعوىٰ عدم ظهور المكاتبة في الوقف المؤبّد ١٨١
كلام العلّامة المجلسي في أن مورد المكاتبة عدم تحقق القبض ١٨٣
منع ظهور المكاتبة في الوقف المنقطع، و عدم الاقباض ١٨٥
الإيراد على المكاتبة من جهة أُخرىٰ، و الجواب عنه ١٨٩
القدر المتيقن من المكاتبة ١٩٥
المراد من « التلف » في المكاتبة ١٩٦
حكم الثمن علىٰ تقدير البيع ١٩٧
الوقف المنقطع ..... ٢٣٨ ـ ٢٠١
صحة هذا القسم من الوقف ٢٠٢
حكم البيع بناءً علىٰ بقائه علىٰ ملك الواقف ٢٠٩
المحكي عن جماعة صحة بيع السكنىٰ المؤقتة بعمر الساكن أو المسكن ٢١٢
الاستدلال بصحيحة إبن نعيم على الجواز ٢١٥
بيعه من الموقوف عليه المختص بمنفعة الوقف ٢١٧
بيعه من الأجنبي ٢١٩
لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع دون ملك المنفعة ٢٢٦
حكم البيع بناءً علىٰ صيرورته ملكاً مستقراً للموقوف عليهم ٢٢٨
حكم البيع بناءً علىٰ عوده إلىٰ ملك الواقف ٢٢٩
كلام القاضي و ما أورده صاحب المقابس عليه من التنافي بين كلاميه، و دفعه ٢٣٠
حكم البيع بناءً علىٰ صيرورته في سبيله تعالىٰ ٢٣٣
حكم بيع بعض البطون مع وجود مَن بعدهم ٢٣٧
مسألة : من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً صيرورة الأمة أمّ ولد ٤٧٩ ـ ٢٣٩
عدم جواز بيع أمّ الولد في الجملة من المسلّمات ٢٤٠
إلحاق العقود الناقلة أو المستلزمة للنقل بالبيع ٢٤١
الاستشهاد بكلمات الفقهاء علىٰ ذلك ٢٤٢

www.ketab.ir

قول السيد المجاهد بعدم عموم المنع، و النظر فيه ٢٤٨
اختصاص منع البيع ببقاء الولد حيّاً إلىٰ موت السيد ٢٥٥
اعتبار إنفصال الولد، و عدمه ٢٦١
صدق الحمل بالمضغة و العلقة ٢٦٧
حكم إلقاء الجسد الذي لا تخطيط فيه ٢٧١
حكم إلقاء النطفة قبل إستقرارها في الرحم و بعده ٢٧١
ثمرة إلقاء ما في بطنها بطلان البيع الواقع قبل الإلقاء ٢٧٦
تحقق العلوق بالمساحقة كالمباشرة ٢٨٠
إشتراط إمكان إلحاق الولد بالواطئ ٢٨٢
اعتبار كون الحمل بالملك، لا بالنكاح ٢٨٢
المنع عن بيع أُم الولد قاعدة كلية مستفادة من الأخبار و الإجماع ٢٨٦
مرجعية عموم المنع ما لم يقم دليل خاص علىٰ جواز البيع ٢٩١
مواضع الإستثناء عن عموم المنع، و هي أربعة أقسام ..... ٤٧٩ ـ ٢٩٥
القسم الأوّل، و له موارد ..... ٤٢٧ ـ ٢٩٦
المورد الأوّل : إذا كان دين علىٰ مولاها، و لم يكن له ما يؤديه به، و فيه صور ٢٩٦
الأُولىٰ : كون الدين ثمن رقبتها مع فرض موت المولىٰ ٢٩٦
جواز البيع في هذه الصورة، للإجماع المدعىٰ و النص ٢٩٧
الإستدلال بصحيحة عمر بن يزيد و روايته على الجواز ٢٩٩
الثانية : جواز بيعها مع حياة المولىٰ ٣٠١
توهم المنع لتقييد رواية ابن يزيد بصحيحته، و دفعه ٣٠٦
كلام صاحب المقابس في منع عموم المنع، و النظر فيه ٣١٠
توهم معارضة عموم المنع بوجوب أداء الدين، و مرجعية قاعدة السلطنة ٣١٢
انتصار المصنف للمشهور و حلّ المعارضة بين روايتي إبني يزيد و ماردة ٣١٣
فروع تتعلق بجواز بيعها في حياة السيد و بعد وفاته ..... ٣٤٠ ـ ٣١٨
أ : هل يعتبر عدم ما يفي بالدين و لو من المستثنيات أو مما عداها أم لا ؟ ٣١٨
ب : لو كانت أُمُّ الولد مما يحتاج اليها المولىٰ لخدمة أو غيرها ٣٢١
ج : حكم ما إذا كان الثمن ديناً أو استدان المولىٰ ثمنها لشرائها ٣٢٣

www.ketab.ir

د : عدم جواز بيعها قبل حلول الأجل لو كان الثمن مؤجّلاً ٣٢٦
هـ : هل يكفي في جواز بيعها مجرّد استحقاق الثمن أم يعتبر مطالبة البائع به ٣٢٨
و : لو تبرّع متبرّع بأداء الثمن ٣٢٩
ز : دوران الأمر بين بيعها ممن تنعتق عليه أو بشرط العتق و بين البيع من أجنبيّ ٣٣١
ح : لو أدّى الولد ثمن نصيبه بعد موت السيد ٣٣٢
ط : ما لو أدىٰ ثمن جميعها بالإقباض إلى البائع أو بالشراء ٣٣٤
ي : لو إمتنع المولىٰ من أداء الثمن من غير عذر ٣٣٥
ك : المراد بالثمن مطلق عوض أمّ الولد لا خصوص عوض البيع ٣٣٧
ل : لحوق الشرط الضمني بالثمن و عدمه في جواز البيع و عدمه ٣٣٨
الثالثة : منع بيعها في دين آخر غير ثمن رقبتها في حياة المولىٰ ٣٤١
الرابعة : حكم بيعها في الدين بعد موت المولىٰ ٣٤٢
تفصيل شيخ الطائفة ﷺ بين إستغراق الدين و غيره، و الوجه فيه ٣٤٥
المناقشة في كلامه بما أفاده الشهيد الثاني ﷺ ٣٤٦
إنتصار صاحب المقابس لشيخ الطائفة، و دفع مناقشة الشهيد بوجوه أربعة ٣٤٩ ـ ٣٦٠
تنظّر المصنف في الوجوه الأربعة ٣٦٠ ـ ٣٧٦
المورد الثاني : بيعها في كفن مولاها ٣٧٦ ـ ٣٨٨
إذا كان للميت المديون أمّ ولد و مقدار ما يجهّز به ٣٨١
المورد الثالث : إذا جنت علىٰ غير مولاها في حياته ٣٨١ ـ ٤٠٨
حكم جنايتها عمداً ٣٨٩
كلام صاحب الجواهر و النظر فيه ٣٩١
حكم جنايتها خطأً ٣٩٦
المراد بكون جنايتها علىٰ سيدها ٤٠٠
معارضة اطلاق حكم جناية المملوك بإطلاق المنع عن بيعها، و دفعها ٤٠٤
المورد الرابع : إذا جنت علىٰ مولاها، و أنّها تصير ملكاً طلقاً أم لا ؟ ٤٠٩
توجيه جواز الاسترقاق بوجوه ثلاثة كما في المقابس، و النظر فيه ٤١١
إذا جنت على مولاها خطأً ٤١٥
المورد الخامس : إذا جنىٰ حرٌّ عليها بما فيه ديتها ٤١٧

www.ketab.ir

المورد السادس : إذا لحقت بدار الحرب ثم استُرقّت ٤٢٢
المورد السابع : إذا خرج مولاها الذمي عن الذمة ٤٢٦
المورد الثامن : إذا قتل مولاها الذمي مسلماً ٤٢٦
القسم الثاني : عروض حق لها أولىٰ بالمراعاة من حق الإستيلاد، و فيه موارد : ٤٥٤ ـ ٤٢٨
المورد الاوّل : ما إذا أسلمت و هي أمة ذميٍّ ٤٢٨
المورد الثاني : ما إذا عجز مولاها عن نفقتها ٤٣٩
المورد الثالث : بيعها علىٰ من تنعتق عليه ٤٤٤
المورد الرابع : بيعها بشرط العتق ٤٤٦
المورد الخامس : بيعها علىٰ من أقرّ بحريتها ٤٤٨
المورد السادس : إذا مات قريبها و خلّف تركةً و لم يكن له وارث سواها ٤٥٠
القسم الثالث : وجود حق سابق على الاستيلاد مجوّز لبيعها، و فيه موارد : ..... ٤٧٦ ـ ٤٥٤
المورد الاوّل : اذا كان حملها من السيد بعد ما رهنها علىٰ دينٍ ٤٥٤
المورد الثاني : اذا كان حملها بعد إفلاس المولىٰ و الحجر عليه ٤٥٧
المورد الثالث : اذا كان حملها بعد جنايتها ٤٦٠
المورد الرابع : اذا كان حملها من السيد في زمان خيار البائع ٤٦١
المورد الخامس : اذا كان حملها بعد اشتراط أداء مال الضمان منها ٤٦٦
المورد السادس : اذا كان حملها بعد نذر جعلها صدقةً ان كان النذر مشروطاً بما لم يحصل قبل الوطء ٤٦٨
المورد السابع : اذا كان حملها من مكاتب مشروط ، ثم فسخت كتابته ٤٧٤
القسم الرابع : ما إذا كان إبقاؤها في ملك المولىٰ غير معرّف لها للعتق، لعدم التوريث .. ٤٧٧
مسألة : من أسباب خروج الملك من الطلق كونه مرهوناً ..... ٥٤٨ ـ ٤٨٠
الدليل على عدم استقلال المالك في بيع الرهن ٤٨٣
مختار المصنف عدم بطلان بيع الرهن، و أنه موقوف ٤٨٨
كلام صاحب المقابس من بطلان بيع الرهن و النظر فيه ..... ٥٠٢ ـ ٤٩٣
مناقشة المصنف في كلامه بوجوه ..... ٥١٠ ـ ٥٠٢
تخيل وجه آخر للبطلان، و دفعه ٥١٢
اجازة المرتهن كاشفة أو ناقلة ؟ ٥١٨

www.ketab.ir

لو ردّ المرتهن ثم أجاز فهل تجدي الاجازة أم لا ؟ ٥٢٣
فك الرهن بعد البيع بمنزلة الاجازة ٥٢٦
احتمال الفرق بين الاجازة و الفك و النظر فيه ٥٢٩
سقوط حق الرهانة كاشف أو ناقل ؟ ٥٣٨
لازم الكشف لزوم العقد قبل الاجازة ٥٤٢
لو باع الراهن فهل يجب فك الرهن من مال آخر أم لا ؟ ٥٤٣
مسألة : بيع العبد الجاني عمداً ..... ٥٦٧ ـ ٥٤٩
جواز مطالبة أولياء المجني عليه لا يسقط مالية العبد الجاني ٥٥١
الأقوى وقوع البيع مراعىٰ لا باطلاً ٥٥٤
الفرق بين حق المرتهن و حق المجني عليه ٥٥٩
الاستدلال علىٰ بطلان البيع بعدم الملك، و النظر فيه ٥٦٠
توجيه كلام شيخ الطائفة ﷺ ٥٦٦
مسألة : بيع العبد الجاني خطأً ..... ٥٧٨ ـ ٥٦٨
جواز البيع، و الدليل عليه ٥٧٠
لو باع المولىٰ فهل يكون بيعه التزاماً بالفداء أم لا ؟ ٥٧٢
إختلاف كلمات العلماء في كون البيع إلتزاماً بالفداء، و عدمه ٥٧٣
مسألة : الثالث من شروط العوضين : القدرة على التسليم ..... ٦٧٢ ـ ٥٧٩
الاستدلال عليه بالإجماع و بالنبوي الناهي عن بيع الغرر ٥٨٠
معنى الغرر عند اللغويين ٥٨٣
أخذ الجهالة في معنى الغرر ٥٨٧
كلام صاحب الجواهر من أن الغرر جهل صفة المبيع و مقداره، و النظر فيه ٥٨٧
استدلال الفريقين بالنبوي على شرطية القدرة على التسليم ٥٩١
كلام الشهيد في القواعد في معنى الغرر و بيان موارده ٥٩٣
كلامه في شرح اللإرشاد ٦٠١
الاستدلال بالنبوي أخص من المدعىٰ ٦٠٨
الاستدلال على إشتراط القدرة بوجوه أُخر ..... ٦٢٩ ـ ٦١٠
١ ـ النبوي الناهي عن بيع ما ليس عندك ٦١٠

www.ketab.ir

محتملات معنىٰ « عند » ٦١١
إيراد صاحب الجواهر على الاستدلال بهذا النبوي والنظر فيه ٦١٥
٢ ـ إستحالة التكليف بالممتنع، و المناقشة في الإستدلال بها ٦٢٣
٣ ـ عدم الانتفاع بما تعذر تسليمه، وردّه ٦٢٧
٤ ـ لزوم السفاهة، ومنعه ٦٢٨
البحث بين صاحب الجواهر و المصنف في أن القدرة شرط أم العجز مانع ٦٢٨
العبرة بالقدرة في زمان الاستحقاق لا العقد، وما يتفرع عليه ٦٣٠
اعتبار القدرة بعد تمام الناقل ٦٤٥
فساد بيع غير المالك اذا باع لنفسه ما لا يقدر على تسليمه ٦٤٨
نفي شرطية القدرة عند الفاضل القطيفي، و النظر فيه ٦٥٠
القدرة على التسليم شرط بالتبع، و المقصود الأصلي تسلم المشتري ٦٥٥
حكم قدرة المشتري على تحصيل المبيع بعد مدة مقدرة عادة ٦٥٨
حكم عدم ضبط مدة التعذر عادة ٦٦١
الشرط هي القدرة المعلومة للمتبايعين، لا الواقعية و لا لعلم بها ٦٦٣
هل العبرة بقدرة الموكّل أو الوكيل ؟ ٦٦٥
كلام صاحب المضابيح في المسألة، و النظر فيه ٦٦٧
الفهرست ٦٧٣

www.ketab.ir